قرار إداري رقم (57) لسنة 2026
بشأن
منح بعض موظفي ورشة حكومة دبي صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي المُكلّف

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن إنشاء ورشة حكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الورشة"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2017 بشأن تنظيم استخدام المركبات الخاضعة لإشراف ورشة حكومة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (7) لسنة 2026 بشأن تمديد ندب موظف للقيام بمهام المدير التنفيذي لورشة حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو الورشة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2017 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2017 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام الأفراد المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الدعم المؤسسي في الورشة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد عتيق الكتبي
المدير التنفيذي المُكلّف

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2026م
المـــــــــوافق 10 ذو القعدة 1447هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الورشة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	ناصر سيف سلطان الصيري	1144	مدير إدارة الصيانة الهندسية	إدارة الصيانة الهندسية
2	حميد سعيد علي محمد الزعابي	1085	رئيس قسم صيانة المركبات الخاصة	
3	خليفة محمد سعيد المزروعي	993	رئيس قسم الصيانة الميكانيكية والكهربائية للمركبات الخفيفة	
4	أحمد محمد عمر المازمي	1216	ضابط إداري رئيسي	
5	حصه محمد غلوم محمود الزرعوني	1128	رئيس قسم استقبال المركبات	إدارة الدعم الإداري والفني
6	أمينة علي محمود محمد	1166	مهندس ميكانيكي	
7	موضي محمد عبدالله العبدولي	1013	ضابط تأمين	
8	حسن محمد عبدالله أبوبكر	790	إداري أول	